6

2014

تأسيس ونشاط
شركة "الإيجار التمويلي"
في لبنان

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

كتيّب رقم 6

إن المعلومات الواردة في هذه النشرة هي فقط لإعطاء القارىء معلومات أساسية عن تأسيس ونشاط شركة "الإيجار التمويلي" في لبنان.
يعود لمصرف لبنان تعديل ما يراه ضروريا أو مناسبا منها ضمن إطار الصلاحيات المحفوظة له بموجب القوانين والأنظمة النافذة.
ويمكن عند الاقتضاء مراجعة مديرية الشؤون الخارجية في مصرف لبنان للحصول على أية إيضاحات إضافية كما يمكن الحصول على نسخ من هذه النشرة عبر الاتصال بمديرية الشؤون الخارجية على العنوان التالي:

مصـــــرف لبنـــــان
مديرية الشؤون الخارجية
ص.ب:5544-11 بيروت- لبنان
هاتف : 961 1 343249
961 1 750000
فاكس : 961 1 343249
بريد الكتروني:
bdlext@bdl.gov.lb
http://www.bdl.gov.lb

كتيّب رقم 6
(أيلول 2014)

فهرس

1- موضوع شركة "الإيجار التمويلي" 1
2- تأسيس شركة "الإيجار التمويلي" 1
3- إجراءات التأسيس 1
أ- طلب الترخيص بالتأسيس والمستندات المرفقة 1
ب- قرار المجلس المركزي 2
ج- تحرير قيمة رأس المال 2
د- التسجيل في السجل التجاري 3
هـ- التسجيل على لائحة شركات "الإيجار التمويلي" 3
و- مهلة التأسيس 4
ز- الإفراج عن المبالغ المجمدة في حساب "شركة الإيجار التمويلي قيد التأسيس" 4
4- رأسمال شركة "الإيجار التمويلي" 4
أ- الرأسمال الأدنى 4
ب- الموجودات المقابلة لرأس المال 4
ج- إعادة تكوين رأس المال أو تخفيضه 4
5- تكوين الاحتياطي 4
6- أسهم شركة "الإيجار التمويلي" اللبنانية وأصول التفرغ عنها 4
أ- نوع الأسهم 4
ب- أصول التفرغ عن الأسهم 5
7- الشركات المالكة 5
أ- تعريف 5
ب- واجبات "الشركات المالكة" 5
ج- واجبات مفوض المراقبة لدى "الشركات المالكة" المسجلة في لبنان 6
د- واجبات شركات "الإيجار التمويلي" العاملة في لبنان 6
8- قيود خاصة بمؤسسي شركة "الإيجار التمويلي" والعاملين لديها 6
9- فتح أو نقل الفروع 6
10- قيود عمليات "الإيجار التمويلي" 7
أ- تفرغ المؤجر عن الأموال المؤجرة 7
ب- تفرغ المستأجر عن موجباته 7
ج- حراسة الأموال المؤجرة 7
د- هلاك الأموال المؤجرة 7
هـ- المسؤولية عن الأموال المؤجرة 7
و- ضمان عيوب الأموال المؤجرة 7
ز- إفلاس المستأجر 7
ح- إعادة تأجير الأموال المؤجرة وتصفيتها 7
ط- العلاقة بين المؤجر-البائع و البائع-المستأجر 8
ي- دعاوى "الإيجار التمويلي" 8
ك- إعفاءات 8
ل- محاسبة عمليات "الإيجار التمويلي" 8
11- تسجيل عمليات "الإيجار التمويلي" 8
أ- تدوين العمليات في سجلين خاصين 8
ب- المعلومات التي ينبغي تدوينها ونشرها 8
ج- الاعتداد بقيود سجلَّيْ عمليات "الإيجار التمويلي" تجاه الغير 9
د- ترقين قيود سجلَّيْ عمليات "الإيجار التمويلي" 9

هـ- استخراج الصور عن قيود سجلَّيْ عمليات "الإيجار التمويلي" 9
و- تسهيلات خاصة..... 9
12- عمليات "الإيجار التمويلي" المدعومة من قبل الدولة 9
13- العمليات المالية المنفذة بالوسائل الإلكترونية 10
أ- شروط الممارسة..... 10
ب- المبادئ العامة الواجب التقيد بها 11
ج- تسهيل أعمال الرقابة على العمليات المالية المنفذة بالوسائل الإلكترونية..... 12
14- التحوط من عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 12
15- التصريح إلى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية 12
16- صلاحية مصرف لبنان بإصدار التوصيات والتعليمات..... 12
17- الجمعية العمومية لشركة "الإيجار التمويلي" الناظرة بالحسابات السنوية 13
18- البيانات والتقارير الدورية الواجب تقديمها إلى مصرف لبنان..... 13
أ- البيانات المالية..... 13
ب- التقارير السنوية..... 13
ج- البيانات الإحصائية..... 14
19- الرقابة على أعمال شركة "الإيجار التمويلي" 14
أ- رقابة مفوضي المراقبة 14
ب- رقابة لجنة الرقابة على المصارف 14
20- غرامات وعقوبات..... 14
أ- غرامات 14
ب- عقوبات إدارية 15
21- توقف شركة "الإيجار التمويلي" عن العمل..... 15
22- الشطب من لائحة شركات "الإيجار التمويلي"..... 15
ملحق رقم 1: لائحة بالقوانين والمراسيم والقرارات والتعاميم الأساسية الموجهة إلى شركات "الإيجار التمويلي"..... 17

1- موضوع شركة "الإيجار التمويلي"

الموضوع الأساسي لشركة "الإيجار التمويلي" هو القيام وفقاً للقانون اللبناني، بعمليات تأجير تجهيزات ومعدات وآليات على أنواعها مشتراة من قبل المؤجر بهدف تأجيرها مع الاحتفاظ بملكيتها، شرط إعطاء المستأجر حق تملكها لقاء ثمن متفق عليه تحدد شروطه عند إجراء العقد مع الأخذ بالإعتبار، ولو جزئياً، الأقساط المدفوعة كبدلات إيجار.

2- تأسيس شركة "الإيجار التمويلي"

يحظر احتراف أعمال "الإيجار التمويلي" في لبنان إلا:
1- لشركات مغفلة لبنانية مختصة محصور موضوعها بمزاولة عمليات "الإيجار التمويلي" والعمليات المتممة لها.
2- لفروع الشركات المغفلة الأجنبية التي يكون موضوعها الأساسي القيام بعمليات "الإيجار التمويلي".
3- للمؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان.

لا تعتبر مؤسسات أو شركات "إيجار تمويلي" المؤسسات أو الشركات التجارية التي تمارس عمليات "الإيجار التمويلي" بصورة تابعة لموضوعها التجاري الأساسي.

يتوجب على الشركات المشار إليها في البندين (1) و(2) أعلاه الحصول على ترخيص مسبق من المجلس المركزي[1] لمصرف لبنان قبل المباشرة بالعمل.

3- إجراءات التأسيس

أ- طلب الترخيص بالتأسيس والمستندات المرفقة

على الراغبين بالحصول على ترخيص لتأسيس شركة "إيجار تمويلي" لبنانية أو لتأسيس فرع شركة "إيجار تمويلي" أجنبية أن يتقدموا من مصرف لبنان بطلب موقع وفقا للأصول كالتالي:

أ/1- بالنسبة لشركة "الإيجار التمويلي" اللبنانية

يقدّم طلب الحصول على الترخيص إلى مصرف لبنان موقعا من المؤسسين مرفقاً به نسخة أصلية وثلاث صور عن كل من المستندات التالية:
1- مستند مثبت لهوية المؤسسين والأشخاص الذين سيساهمون بالاكتتاب وبتحرير رأسمال الشركة والأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا (إخراج قيد إفرادي/هوية/جواز سفر/نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري إذا كان أي من المؤسسين أو المساهمين شخصا معنويا).
2- بيانات موقعة من كل من الأشخاص المحددين أعلاه تتضمن سيرتهم الذاتية (الشهادات والخبرات وغيرها من المعلومات المادية والمعنوية) وتقييم دقيق لذممهم المالية.
3- مستخرج لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر عن السجل العدلي العائد لكل من هؤلاء الأشخاص.
4- بيان بنسبة المساهمة المحددة لكل من المكتتبين في رأسمال الشركة، على أن يتضمن فئة الأسهم وكيفية توزيعها بين لبناني وغير لبناني، مقيم وغير مقيم.
5- دراسة جدوى تتعلق بتأسيس الشركة تغطي فترة ثلاث سنوات مقبلة وتشتمل بصورة مفصلة على ما يلي:
أ- مصادر تمويلها وأوجه استثماراتها.
ب- بيان الأرباح والخسائر المرتقبة.
ج- الميزانيات المرتقبة.
د- التدفق النقدي المرتقب.

[1] يتألف المجلس المركزي لمصرف لبنان من: حاكم مصرف لبنان (رئيساً)، نواب الحاكم الأربعة، مدير عام وزارة المالية، ومدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة.

6- بيان يوضح، إطار أي ارتباط، مباشر أو غير مباشر، إذا وجد، بين الشركة المزمع تأسيسها وبين مؤسسة أو مجموعة أو مجموعات اقتصادية معينة، في لبنان والخارج.
7- مشروع كل من:
أ- النظام الأساسي للشركة.
ب- الهيكلية الإدارية المزمع اعتمادها.
ج- أسس تنظيم الرقابة والضوابط الداخلية.

أ/2- بالنسبة لفرع شركة "الإيجار التمويلي" الأجنبية

يقدّم طلب الحصول على ترخيص بتأسيس الفرع إلى مصرف لبنان موقعاً وفقا للأصول ومرفقا به نسخة أصلية وثلاث صور عن كل من المستندات التالية:
1- النظام الأساسي للشركة الأجنبية، مصدقا وفقا للأصول.
2- المستندات والبيانات المنصوص عليها في البنود (1) و (2) و (3) من الفقرة (3-أ/1) أعلاه والمتعلقة بممثل الشركة في لبنان وبالأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا عند الاقتضاء.
3- شهادة تسجيل الشركة في بلد المنشأ أو الترخيص المعطى لها من السلطات المختصة لممارسة عمليات "الإيجار التمويلي" بصورة أساسية، مصدقين وفقا للأصول.
4- قرار، مصدق وفقا للأصول، صادر عن مجلس إدارة الشركة الأجنبية يتضمن:
- الموافقة على فتح فرع لها في لبنان، موضوعه الأساسي القيام بعمليات "الإيجار التمويلي".
- تعيين ممثل الشركة في لبنان وتحديد صلاحياته.
5- المستندات والبيانات المنصوص عليها في البنود (5) و (6) و(7-ب) و(7-ج) من الفقرة (3-أ/1) أعلاه.
6- التقارير السنوية المدققة عن أعمالها للسنوات الثلاث الأخيرة مع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر العائدة لهذه السنوات.

ب- قرار المجلس المركزي

يمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص بقدر ما يرى أنه يخدم المصلحة العامة. ويتمتع المجلس بسلطة استنسابية في منح الترخيص أو رفضه.

ب/1- بالنسبة لشركة "الإيجار التمويلي" اللبنانية

في حال الموافقة على الترخيص، يصدر القرار عن الحاكم بشكل إسمي، أي بتعيين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يحق لهم المشاركة في الاكتتاب بأسهم الشركة وفي تحرير قيمتها ونسبة مشاركة كل واحد منهم. ولا يجوز لأي منهم التفرغ عن حقه في الاكتتاب والتحرير إلى شخص آخر ولو كان هذا الأخير صاحب حق بالاكتتاب والتحرير إلا بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان.

ب/2- بالنسبة لفرع شركة "الإيجار التمويلي" الأجنبية

في حال الموافقة على الترخيص، يصدر القرار عن الحاكم بشكل إسمي، ولا يجوز لشركة "الإيجار التمويلي" الأجنبية المرخص لها التفرغ عن حقها في الترخيص إلى أي شركة "إيجار تمويلي" أجنبية أخرى إلا بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان.

ج- تحرير قيمة رأس المال

يقتضي الاكتتاب بكامل أسهم رأسمال شركة "الإيجار التمويلي" اللبنانية وتحرير كامل قيمتها كما وتحرير كامل قيمة مخصصات فرع شركة "الإيجار التمويلي" الأجنبية لدى مصرف لبنان، نقداً ودفعة واحدة ، خلال المدة المحددة في قرار الترخيص، وتودع الأموال في حساب مجمّد باسم "الشركة (أو الفرع) قيد التأسيس" دون أن ينتج هذا الحساب أية فائدة أو يترتب عليه أية نفقة أو عمولة.

يمكن لمصرف لبنان أن يقبل كلياً أو جزئياً التحرير بشكل تحويل بالعملة الأجنبية يُدفع في حساب مصرف لبنان لدى مراسل له يقوم بتعيينه، ويُنفذ مصرف لبنان التحرير بإجراء عملية قطع يحدد بنتيجتها المقابل بالليرة اللبنانية للمبلغ الذي دفع في حسابه لدى مراسله.

د- التسجيل في السجل التجاري

د/1- بالنسبة لشركة "الإيجار التمويلي" اللبنانية

يُسجل المشرف على السجل التجاري المختص الشركة لديه بعد تزويده بالمستندات التالية المتعلقة بتأسيسها:

- قرار مصرف لبنان بالترخيص بتأسيس شركة "إيجار تمويلي".
- نسخة عن النظام الأساسي المؤشر عليه من قبل مصرف لبنان، مصادقاً عليه من قبل الكاتب العدل المختص.
- إيصالات التحرير المثبتة دفع كامل قيمة أسهم رأسمال الشركة لدى مصرف لبنان.
- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية للمساهمين التي تحققت من صحة تأسيس الشركة وانتخبت أعضاء أول مجلس إدارة.
- محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي انتخب أول رئيس له وعيّن، عند الاقتضاء، المدير العام المساعد.

وتصدر أمانة السجل التجاري شهادة تسجيل الشركة.

د/2- بالنسبة لفرع شركة "الإيجار التمويلي" الأجنبية

تودع وزارة الاقتصاد والتجارة - مصلحة التجارة/ دائرة الشركات- نسخة عن المستندات المعددة في الفقرة (3-أ/2) باستثناء تلك المعددة في البندين (5) و(6) منها. وتصدر وزارة الاقتصاد والتجارة، بنتيجة الإيداع، إفادة "علم وخبر" بتسجيل كل من فرع الشركة ووكالة الشخص أو الأشخاص المكلفين بإدارتها لديها.

تودع أمانة السجل التجاري المختصة نسخة من المستندات المقدمة إلى وزارة الإقتصاد والتجارة -مصلحة التجارة/ دائرة الشركات- ومن قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان بالموافقة على إنشاء الفرع وإيصال التحرير المثبت تحرير كامل قيمة رأس المال المخصص لاستثمارات الفرع في لبنان والعلم والخبر الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة.

تصدر أمانة السجل التجاري شهادة تسجيل فرع شركة أجنبية تجارية.

هـ- التسجيل على لائحة شركات "الإيجار التمويلي"

هـ/1- بالنسبة لشركة "الإيجار التمويلي" اللبنانية

يتم تسجيل شركة "الإيجار التمويلي" اللبنانية على لائحة شركات "الإيجار التمويلي" التي يصدرها مصرف لبنان، بموجب استدعاء يقدمه، إلى مصرف لبنان، رئيس مجلس الإدارة، ويُرفق به نسخة مصادقا عليها من قبل أمين السجل التجاري عن كل من:

- النظام الأساسي لشركة "الإيجار التمويلي" المؤشر عليه من قبل مصرف لبنان، مصادقاً عليه من قبل الكاتب العدل المختص.
- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية للمساهمين مصادقاً عليه من قبل الكاتب العدل.
- محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي انتخب أول رئيس وعّين، عند الاقتضاء، المدير العام المساعد.
- طلب تسجيل الشركة لدى أمانة السجل التجاري.
- شهادة تسجيل شركة "الإيجار التمويلي" في السجل التجاري.
- الإذاعة التجارية.

هـ/2- بالنسبة لفرع شركة "الإيجار التمويلي" الأجنبية

يتم تسجيل فرع شركة "الإيجار التمويلي" الأجنبية على لائحة شركات "الإيجار التمويلي" التي يصدرها مصرف لبنان، بموجب استدعاء يقدمه، إلى مصرف لبنان، الشخص المولج إدارة الفرع ويرفق به:

- نسخة عن كل من الإفادة الصادرة بنتيجة تسجيل الفرع لدى أمانة السجل التجاري في بيروت ومن المستندات التي تم تسجيلها لدى السجل المذكور ممهورة بالخاتم والتوقيع المثبتين لهذا التسجيل.
- نسخة عن "العلم والخبر" الصادر بنتيجة تسجيل الفرع لدى - مصلحة التجارة/ دائرة الشركات- في وزارة الاقتصاد والتجارة ومن المستندات التي تم تسجيلها لديها ممهورة بالخاتم والتوقيع المثبتين لهذا التسجيل.

على شركة "الإيجار التمويلي" اللبنانية أو فرع شركة "الإيجار التمويلي" الأجنبية أن تبرز قرار إدراجها على لائحة شركات "الإيجار التمويلي" التي يصدرها مصرف لبنان في مكان ظاهر للجمهور في مركزها الرئيسي وفي سائر فروعها.

كما عليها أن تذكر رقم التسجيل المخصص لها في هذه اللائحة على جميع أوراقها المطبوعة والمخطوطة إلى جانب المعلومات المتوجب ذكرها على هذه الأوراق (السجل التجاري الذي سجلت لديه، رقم التسجيل في هذا السجل، الإشارة بجانب تسميتها إلى طبيعتها القانونية- شركة مغفلة لبنانية، أو فرع لشركة أجنبية- مقدار رأس المال...).

و- مهلة التأسيس

على شركة "الإيجار التمويلي" المرخص بتأسيسها من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان أن تستكمل معاملات تأسيسها (بما فيها تحرير رأس المال والتسجيل لدى المراجع المختصة) وأن تباشر عملها الفعلي ضمن مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تبلغها قرار الترخيص، تحت طائلة إلغاء هذا الترخيص.

ز- الإفراج عن المبالغ المجمدة في حساب "شركة الإيجار التمويلي قيد التأسيس"

بعد إتمام إجراءات التأسيس، والتسجيل في السجل التجاري، وبعد إدراج اسم الشركة على لائحة شركات "الإيجار التمويلي" يتم الإفراج عن رأسمال الشركة المدفوع والمجمد في حساب لدى مصرف لبنان بناء على استدعاء يوجهه رئيس مجلس الإدارة إلى مصرف لبنان بهذا الشأن.
يُمكن تحويل رأس المال إمّا إلى حساب جار دائن يُفتح باسم الشركة اللبنانية أو فرع الشركة الأجنبية لدى مصرف لبنان، في حال موافقته على فتح حسابات إيداع لشركات "الإيجار التمويلي" لديه، أو إلى أي حساب آخر يُفتح باسمها لدى مصرف آخر.

4- رأسمال شركة "الإيجار التمويلي"

أ- الرأسمال الأدنى

يجب أن لا يقل رأسمال شركة "الإيجار التمويلي" أو مخصصات فرع الشركة الأجنبية عن مليار ليرة لبنانية ويدفع بكامله نقداً في مصرف لبنان. كما يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان تعديل قيمة الرأسمال أو المخصصات في أي وقت، ويعود له إعطاء مؤسسات "الإيجار التمويلي" العاملة مهلا لتسوية أوضاعها.

ب- الموجودات المقابلة لرأس المال

يحدد مصرف لبنان مبادئ تقدير عناصر الموجودات التي يتكون منها ما يقابل رأس المال أو المخصصات وله أن يفرض على كل شركة "إيجار تمويلي" أن تثبت في أي وقت بأن موجوداتها تفوق بالفعل المطلوبات المتوجبة عليها تجاه الغير، بمبلغ يساوي على الأقل قيمة الرأسمال أو المخصصات.

ج- إعادة تكوين رأس المال أو تخفيضه

على شركة "الإيجار التمويلي" التي تكون قد أصيبت بخسائر أن تعمد، خلال مهلة حدها الأقصى ستة أشهر، إما لإعادة تكوين رأسمالها أو مخصصات فرعها، أو لتجميد احتياطي نقدي يودع في مصرف لبنان بناء لطلب هذا الأخير، وإما لتخفيض الرأسمال أو مخصصات الفرع شرط أن لا يقل عن الحد الأدنى المفروض من مصرف لبنان.

5- تكوين الاحتياطي

على شركات "الإيجار التمويلي" اللبنانية، وفروع الشركات الأجنبية، تكوين مال احتياطي باقتطاع 10% من الأرباح السنوية الصافية.

6- أسهم شركة "الإيجار التمويلي" اللبنانية وأصول التفرغ عنها

أ- نوع الأسهم

يجب أن تكون أسهم شركة "الإيجار التمويلي" اللبنانية كافة أسهماً اسمية. وعلى شركات الأموال اللبنانية التي تتملك أسهما في رأسمال شركة "الإيجار التمويلي" تفوق نسبة 10% من مجموع أسهم الشركة، تضمين نظامها الأساسي ما يفيد أن جميع أسهمها اسمية.

ب- أصول التفرغ عن الأسهم

يخضع التفرع عن الأسهم في رأسمال أية شركة "إيجار تمويلي" لترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان وذلك في الحالات التالية:

- إذا أدّى التفرغ إلى اكتساب أحد الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تفوق 10% (عشرة بالماية) من مجموع أسهم شركة "الإيجار التمويلي" هذه.
- إذا كان المتفرغ أو المتفرغ له أحد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المنتخبين ومهما كان عدد الأسهم المتفرغ عنها.

ولا يعتبر تفرغاً عن اسهم بمفهوم هذه الفقرة انتقال الأسهم عن طريق الإرث أو التفرغ بين الزوجين أو بين الأصول والفروع.

7- الشركات المالكة

أ- تعريف

تدعى "الشركة المالكة" الشركة التي تملك أكثر من 5 % من أسهم شركات "الإيجار التمويلي" اللبنانية العاملة في لبنان أو الخارج.

ب- واجبات "الشركات المالكة"

يطلب من الشركات المالكة المسجلة في لبنان التقيد بما يأتي:

1- إعداد بيانات مالية سنوية إفرادية مدققة وفق نماذج صادرة عن مصرف لبنان ومنظمة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية التي لا تتعارض مع التنظيمات السارية المفعول في لبنان.
2- إعداد بيانات مالية سنوية مجمعة عن المجموعة الاقتصادية المشكلة منها ومن المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية ومن المؤسسات ذات الطابع المالي أو غير المالي المرتبطة بها والمسجلة في لبنان أو الخارج وذلك وفقاً لأساليب التجميع الصادرة عن مصرف لبنان.
3- إعتماد، في إعداد بياناتها المالية المجمعة، نموذجي الميزانية وحساب الأرباح والخسائر المعدين للنشر الصادرين عن مصرف لبنان.
4- تنظيم محاسبتها الداخلية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية التي لا تتعارض مع التنظيمات السارية المفعول في لبنان.
5- إنشاء جهاز خاص بالرقابة الداخلية يعمل وفقاً للتنظيمات السارية على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان.
6- تزويد كل من مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، سنوياً بواسطة المصارف والمؤسسات المالية المعنية وضمن المهلة المحددة لإرسال البيانات المالية السنوية العائدة لهذه الأخيرة، بالمستندات التالية:
   أ - بياناتها المالية السنوية الإفرادية والمجمعة والمدققة (الميزانية وحساب الارباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية) .
   ب- النشرة السنوية (*Bulletin*) التي تصدرها وتتضمن جميع المعلومات المالية وغير المالية عنها وعن مؤسسات مجموعتها.
   ج- تقارير مفوضي المراقبة السنوية وتقارير المتابعة نصف السنوية.
   د - محاضر الجمعية العمومية ومجلس الإدارة المتعلقة بالمصادقة على الحسابات السنوية وبانتخاب أعضاء ورئيس مجلس الإدارة.
7- الاسترشاد، في الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بمؤسسات المجموعة، بالمعيار المحاسبي الدولي رقم 14 الخاص بالتقرير عن المعلومات المالية لقطاعات الأعمال.
8- تعيين ذات مفوضي المراقبة المعينين لمؤسسات الوساطة المالية التابعة لها للتدقيق في أعمالها وبياناتها المالية.
9- نشر بياناتها المالية الافرادية والمجمعة سنوياً وفقاً لما هو متبع بالنسبة للمصارف وللمؤسسات المالية العاملة في لبنان وتزويد مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بصورة عن الصحف التي تم النشر فيها.
10- تزويد لجنة الرقابة على المصارف، مرتين في السنة قبل نهاية كل من شهر تموز وشهر كانون الثاني وبواسطة المصارف والمؤسسات المالية المعنية، بما يلي:
   أ - بيان مفصل يتضمن أسماء المساهمين فيها مع تبيان جنسياتهم ونسب مساهماتهم وفئة الأسهم التي يملكونها في حال وجودها ومعلومات عن الشركات التي تساهم في "الشركات المالكة"، بالإضافة إلى كل تعديل يطرأ على هذا البيان خلال السنة.
   ب- بيان مفصل يتضمن المعلومات المحددة أعلاه عن مساهمات "الشركات المالكة" المعنية في الشركات كافة في لبنان أو الخارج.
11- أن تكون أسهم "الشركات المالكة" كافة، المسجلة في لبنان، أسهماً إسمية.

ج- واجبات مفوض المراقبة لدى "الشركات المالكة" المسجلة في لبنان

على مفوض المراقبة لدى "الشركات المالكة" المسجلة في لبنان إعداد التقارير السنوية وتقرير المتابعة نصف السنوي المتوجبة وفقاً لقواعد المراقبة الدولية التي لا تتعارض مع القواعد السارية في لبنان.

د- واجبات شركات "الإيجار التمويلي" العاملة في لبنان

على شركات "الإيجار التمويلي" العاملة في لبنان:

أ- متابعة تقيد "الشركات المالكة" المسجلة في لبنان، المعنية بتعليمات مصرف لبنان، ومفوضي المراقبة المعينين لديها بالموجبات المذكورة في الفقرة (ب-واجبات "الشركات المالكة") والفقرة (ج- واجبات مفوض المراقبة لدى "الشركات المالكة" المسجلة في لبنان) أعلاه.

ب- تزويد كل من مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بالمستندات المحددة في البند (6) من من الفقرة (ب- واجبات "الشركات المالكة") العائدة "للشركات المالكة" المسجلة في الخارج.

ج- تزويد لجنة الرقابة على المصارف، مرتين في السنة بالبيانين المحددين في البند (10) من الفقرة (ب- واجبات "الشركات المالكة") العائدين "للشركات المالكة" المسجلة في الخارج.

8- قيود خاصة بمؤسسي شركة "الإيجار التمويلي" والعاملين لديها

لا يمكن لأي شخص أن ينشئ أو أن يدير أو أن يكون مستخدما لدى شركة "إيجار تمويلي" إذا كان محكوماً عليه بأي من الجرائم او الجنح او المخالفات المنصوص عليها في المادة 127 من قانون النقد والتسليف لا سيما:

1- إذا كان محكوما عليه، في لبنان أو في الخارج، منذ أقل من عشر سنوات لارتكابه أي جريمة عادية أو سرقة أو سوء ائتمان، أو احتيال، أو جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال، أو اختلاس أموال أو قيم أو إصدار شيكات دون مؤونة عن سوء نية أو النيل من مكانة الدولة المالية.
2- إذا كان أعلن إفلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الأقل.
3- إذا حكم عليه لمخالفته أحكام قانون 3 أيلول سنة 1956 المتعلق بسرية المصارف.

ولا يحق لأي شخص يشغل منصب رئيس مجلس إدارة أو مدير عام أو مدير عام مساعد أو مدير أو مدير مساعد أن يمارس أعمالا تجارية خاصة ولا أن يكون عضوا في شركات أشخاص يترتب عليه إزاءها مسؤوليات غير محدودة.

9- فتح أو نقل الفروع

يخضع لموافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان فتح أو نقل أي فرع لشركة "الإيجار التمويلي"، في لبنان والخارج.

يعلق المجلس المركزي منح موافقته على توفر الشروط التالية:

أ- وجود جدوى من جراء فتح أو نقل الفرع.
ب- مقدرة الشركة على تحمل الأعباء الناتجة عن فتح أو نقل الفرع.
ج- تطابق وضع الشركة مع أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ومع تعليمات وتوصيات مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.
د- سلامة الوضعين الإداري والمالي للشركة المعنية.

كما يحظّر على شركة "الإيجار التمويلي" ذكر عبارة "فرع قيد التأسيس" أو أي عبارة مشابهة على أوراقها وفي إعلاناتها وبياناتها أو أي مستند عائد لها قبل صدور موافقة صريحة من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان بفتح الفرع المعني.

إن كل ترخيص لشركة "الإيجار التمويلي" بفتح فرع جديد لها في لبنان أو في الخارج يبقى صالحا لمدة سنة من تاريخ صدور قرار المجلس المركزي، ويتوجب عليها بالتالي فتح الفرع ومزاولة الأعمال فيه مع العموم قبل انقضاء هذه المهلة وإلا سقطت الموافقة حكماً.

ويعود للمجلس المركزي، بناء على اقتراح لجنة الرقابة على المصارف، إلغاء الموافقة الممنوحة لفتح أي فرع لشركة "الإيجار التمويلي" يتبين أنه يُحمِّلِ الشركة أعباء تؤثر على وضعها العام بشكل جدي.

10- قيود عمليات "الإيجار التمويلي"

أ- تفرغ المؤجر عن الأموال المؤجرة

إذا تفرغ المؤجر، خلال مدة الإجارة، عن أموال مشمولة بعملية "الإيجار التمويلي" تنتقل حكما إلى المتفرغ له موجبات المتفرغ الذي يبقى ضامنا لها ما لم يوافق المستأجر خطيا على إعفاء المؤجر من هذا الموجب.

ب- تفرغ المستأجر عن موجباته

لا يجوز للمستأجر التفرغ عن موجباته إلا بعد الحصول على موافقة المؤجر الخطية، ويبقى المستأجر الأساسي بعد ذلك ملزما، بالتكافل والتضامن مع المتفرغ له، بجميع الموجبات الأساسية الناشئة عن عقد "الإيجار التمويلي"، ما لم ينص هذا العقد على خلاف ذلك.

ج- حراسة الأموال المؤجرة

تنتقل حراسة الأموال المؤجرة إلى المستأجر فور استلامه لها بموجب محضر، وتترتب عليه، بالتالي، أية مسؤولية ناشئة عن هذه الحراسة.

د- هلاك الأموال المؤجرة

تقع مخاطر هلاك المال المؤجر على المستأجر حتى لو حصل ذلك نتيجة فعل خارج عن إرادته.

هـ- المسؤولية عن الأموال المؤجرة

يتحمل المستأجر المسؤولية الناجمة عن المال المؤجر تجاه الغير، لا سيما المسؤولية الناشئة عن فعل الجوامد.
ويعود للمستأجر مداعاة الغير، باعتباره مفوضاً حكماً من المالك المؤجر بذلك، للتعويض عن أي ضرر أصابه، مرتبط باستعماله العادي للمال المؤجر، على أن يعلم المؤجر بهذه المداعاة، ويحق لهذا الأخير التدخل في النزاع إذا رغب، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

و- ضمان عيوب الأموال المؤجرة

لا يتحمل المؤجر أي موجب ضمان لأية عيوب ظاهرة أو خفية في المال المؤجر، أو لأية موجبات تقع على بائع هذا المال. بالمقابل، يتمتع المستأجر بحق مداعاة البائع مباشرة، بالنسبة لجميع الموجبات التي يتحملها بائع المال تجاه المؤجر. وعلى المستأجر أن يعلم المؤجر خطياً بمطالبته البائع فور قيامه بذلك، ويحق للمؤجر التدخل، إذا اختار ذلك، لدعم مطالب المستأجر أو لجعل الحكم نافذاً بالنسبة إليه.

ز- إفلاس المستأجر

في حال إشهار إفلاس المستأجر، لا يكون لهذا الإفلاس أي تأثير على ملكية المؤجر للأموال.

ح- إعادة تأجير الأموال المؤجرة وتصفيتها

على المؤجر، إذا كان من المؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان، إعادة تأجير الأموال المشمولة بعمليات "الإيجار التمويلي"، أو تصفيتها خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ حلول أجل العقد، إذا لم يستعمل المستأجر حقه بشرائها، أو من تاريخ إنهاء العقد لأي سبب كان قبل حلول اجله.
ويتعين على المؤسسات المالية مراجعة مصرف لبنان إذا لم تستطع التقيد بهذه المهلة لظروف خارجة عن إرادتها.

ط- العلاقة بين المؤجر-البائع و البائع-المستأجر

تبقى الموجبات التي ارتبط بها المستأجر تجاه المؤجر في عقد "الإيجار التمويلي"، سارية المفعول، مهما حصل من طوارئ بالنسبة لعقد شراء الأموال المؤجرة، باعتبار أن المستأجر يحل محل المؤجر في الموجبات والحقوق الناشئة عن عقد البيع تجاه البائع. ولكن يجوز للمؤجر والمستأجر الاتفاق خطياً في عقد "الإيجار التمويلي" على خلاف ذلك.

ي- دعاوى "الإيجار التمويلي"

تطبق المحكمة المختصة في دعاوى "الإيجار التمويلي" الأصول المستعجلة، وتصدر قرارها في الدعاوى المرفوعة إليها دون إبطاء، ولها أن تصدر هذا القرار معجّلا نافذاً على أصله بكفالة أو من دون كفالة.

ك- إعفاءات

تطبق على الأموال المؤجرة بموجب عقد "إيجار تمويلي"، وطوال مدة هذا العقد المتفق عليها، أية إعفاءات ضريبية أو جمركية يكون المستأجر مستفيداً منها ولا تستحق هذه الضرائب والرسوم الجمركية إلا في حال استعادة المؤجر الفعلية للأموال المؤجرة، وذلك لأي سبب كان. كما يستفيد المستأجر من الإعفاءات المنصوص عنها في المادة خمسة مكرر من قانون ضريبة الدخل في حال توافر شروطها.

ل- محاسبة عمليات "الإيجار التمويلي"

على الصعيد المحاسبي، يعتبر عقد "الإيجار التمويلي " كعقد تملك بالنسبة للمستأجر وكعقد تمويل بالنسبة للمؤجر، وذلك إذا تضمن العقد أحد الشروط الآتية:

1- حتمية انتقال ملكية المال المؤجر إلى المستأجر عند انتهاء مدة العقد.
2- حق اختيار للمستأجر بشراء المال المؤجر عند انتهاء مدة العقد، بمبلغ لا يتجاوز عشرة بالمئة من قيمته المعتمدة لاحتساب الأقساط عند إجراء العقد.
3- موازاة المدة التعاقدية لثلاثة أرباع الحياة الاقتصادية المتبقية للمال المؤجر على الأقل وفقاً لتقديرها بتاريخ إجراء العقد.
4- بلوغ القيمة الحالية (Present Value) لبدلات الإيجار المتوجبة خلال العقد محتسبة بتاريخ العقد، لما يوازي 90% (تسعين بالمئة) على الأقل من القيمة السوقية للمال المؤجر، بهذا التاريخ الأخير.

على المؤسسة التي تلجأ إلى "الإيجار التمويلي" للاستحصال على تجهيزات أو معدات مخصصة لأعمالها، أن تظهر العمليات المذكورة في بنود خاصة مستقلة ضمن ميزانياتها.

11- تسجيل عمليات "الإيجار التمويلي"

أ- تدوين العمليات في سجلين خاصين

تدون وتنشر جميع عمليات "الإيجار التمويلي" في سجلّين هجائيين خاصّين يتم تنظيمهما بقرار من وزير العدل.

أ/1- السجل الهجائي الخاص بالمستأجرين التجار

ينشأ في كل محكمة من محاكم الدرجة الأولى سجل هجائي خاص تابع للسجل التجاري، تدون فيه، بناء لطلب المؤجر، عمليات "الإيجار التمويلي" بأسماء المستأجرين التجار المسجلين في السجل التجاري حيث يكون مركزهم الرئيسي مسجلاً، وتدون أيضا إشارة بالعمليات التي قام بها هؤلاء المستأجرون في السجل التجاري العائد لكل مستأجر.

أ/2- السجل الهجائي الخاص بالمستأجرين غير التجار

ينشا في محكمة الدرجة الأولى في بيروت سجل هجائي خاص تابع لسجل المؤسسات المدنية وتدون فيه، بناء لطلب المؤجر، عمليات "الإيجار التمويلي" بأسماء المستأجرين غير التجار أينما كان محل إقامتهم أو محل عملهم.

ب- المعلومات التي ينبغي تدوينها ونشرها

يدون وينشر في السجلّين الخاصّين السابقين مضمون عقد "الإيجار التمويلي" الموقع بين المؤجر والمستأجر، ولا سيما الأمور التالية:

- هوية الفرقاء.
- ماهية وقيمة الأموال المشمولة بعمليات "الإيجار التمويلي".

- تاريخ ومدة العقد.
- عدد وقيمة الأقساط.
- الثمن المتفق عليه في العقد لممارسة حق الخيار المعطى للمستأجر لشراء الأموال المشمولة به.

كما تدون وتنشر في السجلّين الخاصّين السابقين جميع التعديلات التي تطرأ على الأمور المحددة أعلاه.

ج- الاعتداد بقيود سجلَّيْ عمليات "الإيجار التمويلي" تجاه الغير

يعتد بعمليات "الإيجار التمويلي" تجاه الغير ابتداء من تاريخ تسجيلها في السجل الهجائي الخاص ويثبت التسجيل ملكية المؤجر للأموال موضوع هذه العمليات تجاه الغير.

د- ترقين قيود سجلَّيْ عمليات "الإيجار التمويلي"

يرقن القيد في السجل الهجائي الخاص إما باتفاق الفريقين وإما بموجب قرار قضائي نافذ.

هـ- استخراج الصور عن قيود سجلَّيْ عمليات "الإيجار التمويلي"

يعطي رئيس القلم، على نفقة المستدعي ودون إلزامه بإثبات أية صفة، صورة مصدقة عن القيود المدرجة في السجل الهجائي الخاص وذلك لقاء رسم محدد.

و- تسهيلات خاصة

تعفى معاملات التسجيل والتعديل والترقين في السجلين الخاصين المذكورين في الفقرة (11/أ) أعلاه، ومعاملات الاستحصال على صور أو إفادات عن قيودهما من إبراز أية براءة ذمة سواء من وزارة المالية أو من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من سواهما.

12- عمليات "الإيجار التمويلي" المدعومة من قبل الدولة

يمكن لمؤسسات القطاع الخاص، السياحية أو الزراعية أوالصناعية أو الحرفية وتلك التي تصنع محليا أجهزة تكنولوجيا المعلومات والبرامج والتقنيات المتخصصة وتقوم بالخدمات المرتبطة بهذه الأجهزة والبرامج والتقنيات، أن تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة على عمليات "الإيجار التمويلي" التي تعقدها مع شركات "الإيجار التمويلي".

تحدد قيمة دعم الفائدة المدينة على القرض بنسبة من الرصيد المستعمل منه حسب دفاتر الجهة المانحة أو من الرصيد المرتبط بجدول التسديدات، أيهما أقل، وتُحتسب وتُسدد بذات عملة القرض بتاريخ 3/31 و6/30 و9/30 و12/31 من كل سنة وذلك على الشكل التالي:

أولاً: نسبة 4.5 % على القروض التي يتم تقديم طلب استفادتها من دعم الدولة للفوائد المدينة بعد تاريخ 2012/1/1.

ثانياً: في ما خص القروض التي تم تقديم طلب إستفادتها من دعم الدولة للفوائد المدينة المرفق به عقد القرض قبل تاريخ 2012/1/1:

أ- نسبة 7 % على الجزء من القرض لغاية مبلغ خمسة مليارات ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالدولار الأميركي أو باليورو.

ب- نسبة 5 % على الجزء من القرض الذي يفوق مبلغ خمسة مليارات ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالدولار الأميركي أو باليورو ولغاية حد أقصى قدره خمسة عشر مليار ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالدولار الأميركي أو باليورو بالنسبة لكل مقترض أو مجموعة إقتصادية واحدة.

يطبق مصرف لبنان معدل دعم وسطي على مجموع القروض، موضوع المقطع "ثانياً" هذا، الممنوحة إلى مؤسسة واحدة أو إلى مجموعة إقتصادية واحدة، في حال تجاوزت قيمة هذه القروض مبلغ خمسة مليارات ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالدولار الأميركي أو باليورو.

يتوقف الدعم على القرض:

- في حال تم تصنيفه "مشكوكا بتحصيله" أو "رديئا" أو في حال توقف المشروع. اذا تمت اعادة تصنيف القرض بحيث لم يعد "مشكوكا بتحصيله" أو "رديئا" أو اذا استأنف العمل بالمشروع يمكن الموافقة على افادة القرض المذكور مجددا من الدعم.
- في حال صدور قرار نهائي عن "هيئة التحقيق الخاصة" بوضع حسابات العميل تحت المراقبة (Traceable) أو بتجميد هذه الحسابات. اذا تم تحرير هذه الحسابات يمكن الموافقة على افادة القرض المذكور مجددا من الدعم.

تخضع الاستفادة من الدعم المذكور للشروط المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

إضافة الى ذلك، تتحمل كل شركة "إيجار تمويلي" تمنح قروضاً وفقا لما ورد أعلاه مسؤولية صحة تنفيذ ومراقبة استعمال القروض المذكورة وتطابقها مع الغايات التي منحت من أجلها، وذلك تحت طائلة الزامها بدفع تعويض، بمثابة فائدة جزائية، مقداره 15 % من قيمة كل قرض ويتم وقف الدعم واسترداد المبالغ التي استفادت منها عن هذا القرض.
وتكلف لجنة الرقابة على المصارف مراقبة صحة التنفيذ على ان تبلغ حاكم مصرف لبنان فوراً بأي مخالفة لذلك.

13- العمليات المالية المنفذة بالوسائل الإلكترونية

أ- شروط الممارسة

يتعين على شركات "الإيجار التمويلي" التي ترغب بممارسة "العمليات المالية بالوسائل الإلكترونية" إعلام مصرف لبنان مسبقاً برغبتها بممارسة النشاط المرخص لها به، كلياً أو جزئياً، بأي من الوسائل الإلكترونية و ذلك قبل 30 يوما من مباشرتها للنشاط أو للترويج المسبق له أو من أي تعديل لاحق للنشاط المصرح به سابقا.

أ/1- فيما خص عمليات التحاويل داخل لبنان

على شركات "الايجار التمويلي" التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية داخل لبنان بالوسائل الالكترونية، ان:

1 - تكون منشأة بشكل شركة مغفلة لبنانية وان تكون اسهمها اسمية.
2 - يكون رأسمالها خمسة مليارات ليرة لبنانية، على الاقل.
3 - تضمّن نظامها الاساسي احكاماً توجب:
أ- الاستحصال على موافقة مصرف لبنان المسبقة على كل:
- تعديل في نظامها الاساسي.
- اكتتاب وتداول بأسهمها يؤدي الى اكتساب احد الاشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تفوق 10% من مجموع اسهم المؤسسة.

ب- المحافظة على السرية المهنية وتحمل كامل المسؤولية، تجاه الغير، الناتجة عن العمليات التي تقوم بها المؤسسة أو فروعها أو مواقع/نقاط خدمة التحاويل (Points of Electronic Transfers) العاملة داخل الفروع أو عبر الوكلاء الثانويين أو عبر اي مؤسسة متعاقد معها.

4 - تباشر أعمالها ضمن مهلة ستة اشهر من تاريخ صدور قرار الترخيص تحت طائلة سحب هذا الترخيص.
5 - يكون لديها نظام ضبط داخلي (Internal Control System) فاعل يهدف الى تدارك المخاطر التي تواجهها او يمكن ان تواجهها المؤسسة.
6 - يكون لديها نظام محاسبة مرتبط بنظام التحاويل الالكترونية المعتمد بحيث يمكن استخراج، بشكل آلي، جداول لعمليات تحويل الاموال الصادرة والواردة.
7 - تعيّن مسؤول تدقيق داخلي (Internal Audit Officer) للقيام بأعمال التدقيق الداخلي على عملياتها.
8 - تتقيد بالقوانين والانظمة الصادرة عن مصرف لبنان وبصورة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.
9 - يكون لديها نظام حماية الكتروني فعال للعمليات التي تجريها.
10- تعيّن مفوض مراقبة على اعمالها من بين الشركات المعروفة.
11- تعلم كل من مديرية الشؤون القانونية ومديرية الاسواق المالية لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف:
أ - عن فتح اي فرع لها.
ب- عن عدد وعناوين مواقع/نقاط خدمة التحاويل العاملة داخل الفروع أو عبر الوكلاء الثانويين أو عبر اي مؤسسة متعاقد معها وعن اي تعديل في هذه المعلومات فور حصوله.
12-تفرض على مواقع/نقاط خدمة التحاويل العاملة خارج الفروع ان تكون مؤسسات مسجلة لدى السجل التجاري.

13- تخصص مبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية من رأسمالها لكل من مواقع/نقاط خدمة التحاويل العاملة داخل الفروع أو عبر الوكلاء الثانويين أو عبر اي مؤسسة غير مصرفية متعاقد معها.
14- تلتزم بمضمون أي اعتراض من مصرف لبنان بشأن اي من مواقع/نقاط خدمة التحاويل العاملة داخل الفروع أو عبر الوكلاء الثانويين أو عبر اي مؤسسة متعاقد معها تحت طائلة سحب الترخيص المعطى لها.
15- تتأكد، بشكلٍ دوري، من مؤهلات العاملين لديها او لدى مواقع/نقاط خدمة التحاويل العاملة داخل الفروع أو عبر الوكلاء الثانويين أو عبر أي مؤسسة متعاقد معها ومن الصفات الاخلاقية التي يتمتعون بها.
16- تقوم بمراقبة دائمة وفعالة للتحقق من عدم قيام الوكلاء الثانويين أو اي مؤسسة متعاقد معها باي نشاط مخالف للقوانين المرعية وللانظمة الصادرة عن مصرف لبنان.
17- تعقد تأمين يغطي العمليات التي تجريها والمخاطر كافة الممكن ان تواجهها على ان يعاد النظر بهذا العقد سنوياً على ضوء مستجدات توجب ذلك (تعديل في انتشار المؤسسة وحجم عملياتها وعدد فروعها ومواقع/نقاط خدمة التحاويل العاملة داخل الفروع أو عبر الوكلاء الثانويين أو اي مؤسسة متعاقد معها...).
18- تطلب من مفوضي المراقبة لديها تضمين التقارير التي تصدرها معلومات عن الاوضاع التقنية والتنظيمية لفروعها ولمواقع/نقاط خدمة التحاويل، عند وجودها، وذلك في كل ما يتعلق بعمليات التحاويل النقدية الالكترونية.
19- تطلب من مفوضي المراقبة لديها اعداد التقرير السنوي المتعلق بالتحقق من اجراءات مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب المطبقة في المؤسسة ومدى فاعليتها.
20- تنفذ جميع عمليات التحاويل النقدية داخل لبنان بالوسائل الالكترونية عبر شبكة محلية.
يتم سحب الترخيص الممنوح لممارسة عمليات التحاويل النقدية بالوسائل الالكترونية في حال التوقف عن ممارسة هذه العمليات لمدة ستة اشهر متتالية.

أ/2- <u>فيما خص عمليات التحاويل الخارجية</u>

1- أن تكون منشأة بشكل شركة مغفلة لبنانية وأن تكون أسهمها اسمية
2- أن يكون رأسمالها سبعماية وخمسون مليون ليرة لبنانية، على الاقل، ما لم تكن من المؤسسات التي تقوم بعمليات تحاويل داخل لبنان
3- أن تكون مرتبطة بشبكة دولية للتحاويل يقبل بها مصرف لبنان
4- أن تتقيد بالفقرات (3) حتى (19) ضمنا من البند (أ/1) أعلاه.

ب- المبادئ العامة الواجب التقيد بها

على شركات "الإيجار التمويلي" التي تتعاطى "العمليات المالية بالوسائل الإلكترونية" أن تتقيد بصورة مطلقة بمبادئ الاستقامة والنزاهة والشفافية وان تتبع الإجراءات التي تؤمن أعلى درجات الأمان وأن تتخذ كل الاحتياطات المتوجبة لتحديد وحصر المسؤوليات المختلفة.

علاوة على المبادىء العامة الواردة أعلاه، يتوجب على شركات الايجار التمويلي التقيد بما يلي:
1. أن لا تقل سن العميل عن الثمانية عشرة عاما وأن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة للتعاقد.
2. مع مراعاة القوانين النافذة، عدم اعطاء معلومات عن حساب العميل الا لقاء موافقة خطية صريحة مسبقة.
3. عدم قبول التوقيع الالكتروني الا عند توفر الشروط التالية مجتمعة:
أ- اتفاق صريح بين المؤسسة المعنية والعميل:
- يبّين المخاطر المحتملة عند اللجوء الى التوقيع الالكتروني،
- تحدد فيه الاجراءات المناسبة الواجب اتباعها مراعاةً لأعلى درجات الامان،
وذلك على كامل مسؤولية الأطراف المعنية.
ب- استعمال الموقع لرمز تعريف شخصي .
ج- تأكيد من المؤسسة المنفذة، يرسل بالبريد الالكتروني خلال مهلة اقصاها 24 ساعة من تنفيذ العملية ويتبع بالبريد العادي ضمن مهلة اسبوع الا اذا طلب المعني من المؤسسة الاحتفاظ بالبريد لديها.
د- قيام المؤسسة المنفذة بابلاغ العميل بوضعية شهرية مفصلة ترسل على عنوان مختار مسبقا منه.
ه- عدم تجاوز سقف اجمالي للتسليف لصالح شخص واحد حقيقي أو معنوي بجميع الوسائل الالكترونية لدى مؤسسة واحدة نسبة 20% من أموالها الخاصة.

ج- تسهيل أعمال الرقابة على العمليات المالية المنفذة بالوسائل الإلكترونية

على شركات "الايجار التمويلي " التي تقوم "بعمليات مالية ومصرفية بالوسائل الالكترونية:

1. ان تتعاون على تسهيل اعمال الرقابة بما فيها الرقابة التقنية على اعمالها التي يقوم بها مصرف لبنان او لجنة الرقابة على المصارف.
2. ان تزود كل من مديرية الاسواق المالية لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بكل تعديل يطرأ على انظمة عملها وعلى القواعد التقنية التي تتبعها في تنفيذ عملياتها الالكترونية.
3. ان تطلب من مفوضي المراقبة لديها اعداد تقارير سنوية عن عملياتها الالكترونية وعن اوضاعها التقنية والتنظيمية المتعلقة بهذه العمليات وان تزود كل من مديرية الاسواق المالية لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بنسخة عنها خلال مدة اقصاها آخر شهر نيسان من كل سنة.
4. ان تشير على موقعها الالكتروني، في حال وجوده، الى:

أ- رقم تسجيلها لدى مصرف لبنان ،

ب- تاريخ اي ترخيص (والرقم عند توفره) معطى من مصرف لبنان لممارسة العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية.

14- التحوط من عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

يتوجب على شركة "الإيجار التمويلي ":

- أن تتحقق من هوية الزبائن وعناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية على أن تحتفظ بصور عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- الإبلاغ فورا إلى "هيئة التحقيق الخاصة" عن تفاصيل العمليات التي تشتبه بأنها تخفي تبييض أموال أو تمويل الإرهاب.

كما يقتضي على المراقبين العاملين لدى "لجنة الرقابة على المصارف" إبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" بواسطة رئيس اللجنة عن العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم والتي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

15- التصريح إلى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية

يتعين على شركات "الإيجار التمويلي" أن تقدم إلى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية المنشأة لدى مصرف لبنان، في مطلع كل شهر، بيانا عن الاعتمادات الممنوحة لزبائنها والتي تبلغ قيمتها أو تفوق /7,000,000/ ل.ل. (سبعة ملايين ليرة لبنانية) أو ما يوازيها بالعملات الأجنبية، وبمقدار استعمال كل منها في نهاية الشهر السابق.
استثناء لما ورد أعلاه، يقتضي التصريح عن "القروض الصغيرة"، والقروض المصنفة مشكوك بتحصيلها أو رديئة، مهما بلغت قيمتها.

يرسل البيان المذكور وفقا لنموذج معتمد من قبل مصرف لبنان لهذه الغاية، إما على أسطوانة ممغنطة أو بأي وسيلة إلكترونية تتمتع بوسائل الأمان.

16- صلاحية مصرف لبنان بإصدار التوصيات والتعليمات

لمصرف لبنان صلاحية إعطاء التوصيات والتعليمات واستخدام الوسائل التي من شأنها ان تؤمن تسيير عمل سليم لشركات "الإيجار التمويلي" وعلى هذه الأخيرة التقيد بها.

على شركات " الإيجار التمويلي" ان تتقيد بالتدابير التنظيمية العامة التي يتخذها مصرف لبنان، وبالإجراءات التي يفرضها حماية للزبائن المتعاملين معها لا سيما التعليمات المتعلقة بشفافية وأصول وشروط الإعلان عن عمليات "الإيجار التمويلي" والمعلومات الواجب توافرها في عقود عمليات "الإيجار التمويلي". وعليها بصورة خاصة، أن تقدم له، بالشروط ووفق النماذج وضمن المهل المحددة منه المعلومات والمستندات والبيانات المحاسبية والإحصائية التي يطلبها منها.

17- الجمعية العمومية لشركة "الإيجار التمويلي" الناظرة بالحسابات السنوية

يجب أن تنعقد الجمعيات العمومية السنوية للشركة المدعوة للنظر في حسابات السنة المالية المنصرمة قبل انقضاء الأشهر الستة الأولى من كل سنة.

18- البيانات والتقارير الدورية الواجب تقديمها إلى مصرف لبنان

أ- البيانات المالية

على شركات "الإيجار التمويلي" إرسال نسخة عن بياناتها المالية (الموجودات – المطلوبات- خارج الميزانية) منظمة وفقا لنماذج يضعها مصرف لبنان، تسلم إلى مديرية الإحصاءات والأبحاث الاقتصادية على اسطوانة ممغنطة وذلك:

- شهريا، ضمن مهلة عشرة أيام من التاريخ الموقوفة به هذه البيانات.
- سنويا، ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الدورة المالية.

ب- التقارير السنوية

ب/1- <u>بالنسبة لشركة "الإيجار التمويلي" اللبنانية</u>

على شركات "الإيجار التمويلي" اللبنانية إيداع مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان، بأقرب مهلة بعد انعقاد جمعياتها العمومية السنوية وقبل 30 أيلول من كل سنة على أقصى حد، ثلاث نسخ، إحداها أصلية موقعة ومصدقة حسب الأصول، عن المستندات التالية:

1- تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم لجمعية المساهمين العمومية العادية السنوية.
2- تقرير مفوضي المراقبة السنوي المقدم للجمعية ذاتها المنظم وفقا للمادة 175 من قانون التجارة عن حالة الشركة وموازنتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع أنصبة الأرباح.
3- تقرير مجلس الإدارة الخاص المقدم للجمعية العمومية وفقا للمادة 158 من قانون التجارة على أن يتضمن، من جملة ما يتضمنه:
   - عرضا لكيفية تنفيذ الاتفاقات المعقودة سابقا مع أعضاء مجلس الإدارة.
   - عرضا وافيا للاتفاقات المطلوب الترخيص بعقدها.
4- تقرير مفوضي المراقبة الخاص المنصوص عليه بالمادة 158 من قانون التجارة.
5- محضر الجمعية العمومية العادية السنوية وورقة حضورها على أن يكونا مصدقين من أمانة السجل التجاري في حال تم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية المذكورة.
6- عند الاقتضاء، محضر جلسة مجلس الإدارة إذا كان يتضمن انتخاب رئيس المجلس أو تثبيت أو تعيين المدير العام المساعد للرئيس، مصدقا من أمانة السجل التجاري.
7- لائحة موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للسنة الجارية، وأسماء كبار المساهمين وأسماء المدير العام المساعد للرئيس والمدراء والمدراء المساعدين، متضمنة المعلومات التالية:
   - اسم وشهرة وجنسية كل منهم.
   - الشركات على أنواعها كافة التي يشترك أي منهم فيها أو يرأسها مع بيان نوع هذه الشركات ونوع العلاقة التي تربطه بها (رئيس مجلس الإدارة- عضو مجلس الإدارة- مدير- مساهم كبير- شريك- شريك مفوض- الخ ...).
8- مستخرج عن السجل العدلي، لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر، لكل من أعضاء مجلس إدارتها ومدرائها ومفوضي المراقبة على أعمالها.

ب/2- <u>بالنسبة لفرع شركة "الإيجار التمويلي" الأجنبية</u>

على شركات "الإيجار التمويلي" الأجنبية إيداع مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان قبل 30 أيلول من كل سنة على أقصى حد، المستندات التالية:

1- نسختين عن النشرة السنوية الصادرة عن مركز الشركة الرئيسي والمتضمنة تقرير مجلس الإدارة والميزانية ومقررات الجمعية العمومية وغيرها من المعلومات.

2- نسختين عن قرارها بتعيين مفوض المراقبة لفرعها في لبنان.
3- نسخة واحدة عن مستخرج عن السجل العدلي العائد لكل من ممثليها ومدرائها ومفوضي المراقبة على أعمالها، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

ج- البيانات الإحصائية

على شركات "الإيجار التمويلي" تزويد مديرية الإحصاءات والأبحاث الاقتصادية في مصرف لبنان بالبيانات الإحصائية التالية، والمنظمة وفقا للنماذج الموضوعة من قبل مصرف لبنان وضمن المهل المحددة:

ج/1- بيانات فصلية

- معلومات عن المركز الرئيسي لشركة "الإيجار التمويلي" وعدد الفروع وعناوينها والمساهمين وجنسياتهم ...
- وضعية موجزة لتسليفات المركز والفروع.
- توزيع التسليفات حسب القطاعات الاقتصادية.
- استثمارات الشركة بالقيم المنقولة الصادرة عن غير المقيمين.
- الميزانية المجمعة للمركز والفروع وسائر المؤسسات من نفس فئتها المرتبطة بها (تابعة أو شقيقة) داخل لبنان وخارجه وذلك وفقاً لأصول وقواعد التجميع ووفقاً للأنموذج 2010.
- بيان تفصيلي لمحفظة الأسهم والحصص المملوكة منها في المؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية وشركات "الإيجار التمويلي" الأخرى وذلك على أساس الميزانية المجمعة المشار إليها أعلاه أو على أساس الميزانية الإفرادية (المركز والفروع في لبنان و/أو الخارج)، حيث ينطبق، وفقاً للأنموذج المخصص لذلك.
- تصنيف عمليات الدفع و القبض التي تمت من وإلى الإقتصاد اللبناني والتي تعادل أو تفوق قيمتها ما يوازي 10،000 د.أ. (عشرة آلاف دولار أميركي) وفقاً لغرضها الإقتصادي (سياحة، شراء بضائع، استثمار، نقل، الخ ...) ووفقا لمفهوم الإقامة المحدد لإحصاءات ميزان المدفوعات.

ج/2- بيانات نصف سنوية

- الهيكلية الإدارية لشركة "الإيجار التمويلي".
- هيكلية جهاز الموظفين في شركة "الإيجار التمويلي".

ج/3- بيانات سنوية

- الأرباح والخسائر لكل من المركز والفروع.
- استحقاقات عمليات "الإيجار التمويلي" خلال العشرين سنة المقبلة.
- توزيع عمليات "الإيجار التمويلي" حسب القطاعات الاقتصادية.

19- الرقابة على أعمال شركة "الإيجار التمويلي"

أ- رقابة مفوضي المراقبة

على شركات "الإيجار التمويلي" تعيين مفوضي مراقبة على أعمالها وفقاً للأحكام المطبقة على المصارف.

ب- رقابة لجنة الرقابة على المصارف

تخضع عمليات شركات "الإيجار التمويلي" اللبنانية وفروع شركات "الإيجار التمويلي" الأجنبية العاملة في لبنان، لرقابة لجنة الرقابة على المصارف وفقا للقواعد والأصول المتبعة بالنسبة إلى المصارف.

20- غرامات وعقوبات

أ- غرامات

يعود لحاكم مصرف لبنان أن يفرض غرامات تأخير يبلغ حدّها الأقصى، عشرة أمثال الحد الأدنى الشهري للأجر عن كل يوم تأخير، على كل شركة "إيجار تمويلي" عاملة في لبنان لا تتقيّد بموجب تقديم المعلومات والمستندات والبيانات المحاسبية والإحصائية التي يطلبها منها مصرف لبنان ضمن المهل المحددة منه، أو تعرقل أعمال رقابة لجنة الرقابة على المصارف.

لا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الجزائية أو الإدارية التي يمكن أن تتعرض لها الشركة المخالفة.

ويستوفي مصرف لبنان فوائد تأخير عن عدم تسديد غرامات التأخير بمعدل يوازي معدل الفائدة على سندات الخزينة لمدة سنة.

ب- عقوبات إدارية

يحق للهيئة المصرفية العليا[2] المنشأة لدى مصرف لبنان أن تنزل أياً من العقوبات الإدارية المبيّنة أدناه بشركة "الإيجار التمويلي" التي تخالف أحكام نظامها الأساسي أو أحكام قانون التجارة أو أحكام القانون الذي ينظّم عمليات "الإيجار التمويلي" أو التشريعات المرعية الإجراء أو التدابير أو التوصيات أو التعليمات التي يفرضها مصرف لبنان أو التي تقدم بيانات أو معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة:

أ- التنبيه.
ب- المنع من القيام ببعض العمليات أو فرض أي تحديد أو تقييد آخر في ممارسة المهنة
ج- تعيين مراقب على نفقة الشركة المعنية.
د- شطبها عن لائحة شركات "الإيجار التمويلي".

و لا يحول ذلك دون تطبيق الغرامات والعقوبات المنصوص عنها في القوانين المرعية الإجراء التي تتعرض لها شركات "الايجار التمويلي" المخالفة.
لا تقبل قرارات الهيئة المصرفية العليا أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية، الإدارية أو القضائية.

21- توقف شركة "الإيجار التمويلي" عن العمل

على شركات "الإيجار التمويلي" اللبنانية وفروع شركات "الإيجار التمويلي" الأجنبية العاملة في لبنان التي ترغب في التوقف عن متابعة أعمالها إبلاغ مصرف لبنان بذلك.

يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان إلزام الشركات المعنية العمل على التقيد بالتزاماتها كافة قبل توقفها نهائياً عن ممارسة عملها في لبنان.

22- الشطب من لائحة شركات "الإيجار التمويلي"

تشطب شركة "الإيجار التمويلي" من لائحة شركات "الإيجار التمويلي" التي يصدرها مصرف لبنان في أيّ من الحالات التالية:

أ- إذا لم تمارس فعليا نشاطها خلال ستة أشهر من تسجيلها على اللائحة المذكورة.
ب- إذا انقطعت عن ممارسة أعمالها لفترة ستة أشهر متتالية.
ج- إذا أصيبت بخسائر ولم تعمد خلال مهلة ستة أشهر إلى تصحيح وضعها المالي وفقا لأحد الخيارات الثلاثة المتاحة بموجب الفقرة (4/ج) أعلاه.
د- إذا لم ترفع رأسمالها إلى الحد الأدنى الذي يعيّنه المجلس المركزي لمصرف لبنان ضمن المهلة المحددة لذلك.
هـ- إذا وضعت قيد التصفية.
و- إذا أعلن إفلاسها.

يقرر حاكم مصرف لبنان الشطب في الحالتين (هـ) و(و)، وتقرره الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان في الحالات الأخرى.

[2] تتألف الهيئة المصرفية العليا من: حاكم مصرف لبنان (رئيساً)، أحد نواب الحاكم الأربعة يختاره المجلس المركزي، مدير عام وزارة المالية، قاض مارس القضاء عشر سنوات على الأقل يعين بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، العضو المعين بناء على اقتراح جمعية المصارف في لجنة الرقابة على المصارف، ورئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع.

يؤدي الشطب حكماً إلى حظر ممارسة مهنة "الإيجار التمويلي" وإلى حل الشركة المعنية وتصفيتها وفقا للقوانين المرعية الإجراء. ويمكن لشركة "الإيجار التمويلي" التي هي في حالة التصفية، ومن اجل غايات هذه التصفية، أن تستمر في استعمال تسميتها كشركة "إيجار تمويلي" شرط أن يُذكر بوضوح بعد اسمها أنها "قيد التصفية".

ملحق رقم 1: لائحة بالقوانين والمراسيم والقرارات والتعاميم الأساسية الموجهة إلى شركات "الإيجار التمويلي"

قوانين/مراسيم		
رقم القانون/المرسوم الاشتراعي	**التاريخ**	**الموضوع**
مرسوم اشتراعي رقم 304	1942/12/24	قانون التجارة
مرسوم رقم 13513	1963/8/1	قانون النقد والتسليف
قانون رقم 160	1999/12/27	تنظيم عمليات "الإيجار التمويلي"
قانون رقم 318	2001/4/20	مكافحة تبييض الأموال

قرارات وزارية		
رقم القرار	**التاريخ**	**الموضوع**
1/21 صادر عن وزير العدل	2001/3/20	تنظيم السجل الهجائي الخاص التابع للسجل التجاري المنشأ بمقتضى المادة 6 من القانون رقم 160 تاريخ 1999/12/27

التعاميم الأساسية الصادرة عن مصرف لبنان والموجهة لشركات "الإيجار التمويلي"			
رقم التعميم	**رقم القرار**	**التاريخ**	**الموضوع**
تعميم أساسي رقم 1 موجه لشركات "الإيجار التمويلي"	7540	2000/3/4	شروط تأسيس وممارسة عمل شركات "الإيجار التمويلي"
تعميم أساسي رقم 2 موجه لشركات "الإيجار التمويلي" وللمؤسسات المالية	7987	2001/11/16	معلومات عن عمليات "الإيجار التمويلي"
تعميم أساسي رقم 47 موجه للمصارف وللمؤسسات المالية	6989	1998/6/4	الشركات التي تساهم في مصارف أو مؤسسات مالية أو مؤسسات وساطة مالية أو شركات "إيجار تمويلي" لبنانية
تعميم أساسي رقم 69 موجه للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية	7548	2000/3/30	العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية
تعميم أساسي رقم 75 موجه للمصارف وللمؤسسات المالية ولشركات "الإيجار التمويلي"	7705	2000/10/26	نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية
تعميم أساسي رقم 80 موجه للمصارف وللمؤسسات المالية ولشركات "الإيجار التمويلي"	7743	2001/1/2	دعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية او الزراعية
تعميم أساسي رقم 85 موجه للمصارف وللمؤسسات المالية ولمؤسسات الوساطة المالية ولشركات "الإيجار التمويلي"	7858	2001/6/30	البيانات الإحصائية
تعميم أساسي رقم 90 موجه للمصارف وللمؤسسات المالية ولمؤسسات الوساطة المالية ولشركات "الإيجار التمويلي"	8047	2002/2/4	نظام إبلاغ بيانات المعاملات الدولية

التعاميم الأساسية الصادرة عن مصرف لبنان والموجهة لشركات "الإيجار التمويلي"			
رقم التعميم	رقم القرار	التاريخ	الموضوع
تعميم أساسي رقم 91 موجه للمصارف وللمؤسسات المالية ولمؤسسات الوساطة المالية ولشركات "الإيجار التمويلي"	8052	2002/2/13	معلومات عن استثمارات المقيمين بقيم منقولة صادرة عن غير مقيمين
تعميم أساسي رقم 124موجه للمصارف وللمؤسسات المالية ولشركات "الإيجار التمويلي"	10439	2010/5/17	شفافية وأصول وشروط التسليف